روى انه عليه السلام امر رجلا ان ينادي في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي والا لما فرق بين الاكل وغيره وما رواه محمول على نفي
الفضيلة او على نهي التقديم على الليل كالنفل فانه يصح ايضا بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى
لا بعدها وقال مالك يشترط التبييت لاطلاق قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل
ولنا ما روت عائشة رض انه عليه السلام كان اذا اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن غذى
فان قلن لا فقال اني اذا الصائم وفيما بعد الضحوة الكبرى خلاف الشافعي فعنده يصير صائما من
حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط قلنا الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق
بغير القدور والافضل التبييت اي النية من الليل ليقع اول اجزائه مع النية ثم في صوم رمضان
لا بد من النية لكل يوم وقال مالك يتأتى كله بنية واحدة من اوله لان صوم الشهر كله عبادة
واحدة وجبت بخطاب واحد فيتأتى بنية واحدة كما اذا نذر اعتكاف شهر ولنا ان صوم كل
يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين يومين وقت لا يصلح للصوم وهو الليل فصار كالصلوات
الخمس في يوم واحد بخلاف الاعتكاف لان المجموع عبادة واحدة ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا اخر كالقضاء والكفارات والنذور ونحوها صح ويقع عما نويا عند ابي ح وقالا يقع
عن رمضان لان الرخصة في تاخير الصوم رعاية لحقهما من حيث لحوق الضرر بهما فاذا لم يترخصا
وصاما التحق ما لاجل رخصا وسبب الوجوب موجود في حقهما فوقع عن صوم الفرض وله ان كل
واحد منهما شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة ولو نوى تطوع
المريض والمسافر برمضان ففيه روايتان عن ابي ح في رواية يكون عن رمضان وهو الاصح
لانه الاهم لثبوت نفس الوجوب في الحال ووجوب الاداء في الحال بخلاف النفل لانه لا وجوب
فيه اصلا وفي رواية يقع عما نوى لانه يرجع الى دينه فيكون اولى بالنسبة الى من يرجع

الى بيته

الى بيته وهو المخصوص والتبييت شرط فيما يثبت في الذمة كالكفارات او قضاء صوم رمضان ونحوها كقضاء
تطوع افسده فلا يصح بنية في النهار بل لا بد من التبييت والتعيين لانه ليس لها وقت متعين فلا
بد من التعيين من الابتداء بخلاف صوم رمضان والنذر المعين لانهما متعينان في وقتهما و
يستحب للناس طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان للصوم ومن رمضان للفطر لان الشهر قد
يكون تسعة وعشرين قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشير باصابع يديه
يع حبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشير باصابع
يديه من غير حبس يعني ثلثين يوما فان راوه صاموا لرمضان وافطروا للفطر فان لم يروا الهلال
فلا صوم ولا فطر لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته ويكره صوم يوم الشك وهذا بان غم هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان
او من رمضان على ما روينا الا ان يوافق وردا له بان كان يصوم الخميس او الاثنين مثلا فوافقه
فالصوم افضل بالاجماع لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا صوم يومين
الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم اما اذا لم يوافق ورده قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر
النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة رض والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي
ناويا بالتطوع اخذا بالاحتياط ويفتون العوام بالتلوم والانتظار الى ان يذهب
وقت النية ثم بالافطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير اكلين
ولا عازمين على الصوم ثم كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام
والنية فيه على وجوه اما ان ينوي رمضان فانه يكره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه عنه والا كان تطوعا ولا قضاء لو افطر
لانه ظان وكذا لو نوى عن واجب اخر الا انه دونه في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه

Copyright © King Saud University